



دار الدواء
Dar Al Dawa

هيئة الأوراق المالية
الدائرة الإدارية / الديوان

٢٨ نيسان ٢٠١٩

الرقم المتسلسل ٥٤٦٩٨
الجهة المختصة

للمراجعة
بمراجعة عمان
أ. م. محمد
أ. م. محمد

نموذج رقم (I-2-3) <i>دائرة الإصدار</i> Form No. (3-2-I)	
شعار الشركة Company's Logo	
To: Jordan Securities Commission Amman Stock Exchange Date: Subject: Amendment of the Company's Article and Memorandum of Association	السادة هيئة الأوراق المالية السادة بورصة عمان التاريخ 2019/4/25 الموضوع: تعديل عقد الشركة ونظامها الأساسي وانتخاب مجلس إدارة جديد.
The Extraordinary General Assembly Meeting of (company's name) was held on (Date/--/20--) at (place). The shareholders participation in the General Assembly was (%) The General Assembly approved the amendment of the Company's Article and Memorandum of Association	عقدت الهيئة العامة لشركة (دار الدواء للتنمية والاستثمار المساهمة المحدودة) يوم الخميس الموافق 2019/4/25 اجتماع غير عادي وذلك في (ناعور - مقر الشركة الرئيسي) وبنسبة حضور (54.5939 %)، حيث وافقت الهيئة العامة على تعديل عقد الشركة ونظامها الأساسي: 1- تعديل المواد الآتية من عقد التأسيس والنظام الأساسي لشركة دار الدواء للتنمية والاستثمار المساهمة المحدودة: أ- المادة رقم (19) والخاصة بإدارة الشركة المساهمة العامة فقرة "أ": يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من (9) تسعة أعضاء ويتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة للشركة وفقاً لأحكام القانون، ويقوم بمهام ومسؤوليات إدارة أعمالها لمدة أربعة سنوات تبدأ من تاريخ انتخابه. والمادة المقترحة هي بالنص الآتي: يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من (11) أحد عشر عضواً ويتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة للشركة وفقاً لأحكام القانون، ويقوم بمهام ومسؤوليات إدارة أعمالها لمدة أربع سنوات تبدأ من تاريخ انتخابه.

ب- المادة رقم (23) فقرة "ج": لمجلس الإدارة صلاحية اقتراض الأموال اللازمة لتنفيذ مشاريع الشركة، وله الحصول على الطريقة التي يراها مناسبة من الداخل والخارج لتمويل مشاريع الشركة كلياً أو جزئياً بما لا يتجاوز ضعف رأس مال الشركة." والمادة المقترحة هي بالنص الآتي: " لمجلس الإدارة صلاحية اقتراض الأموال اللازمة لتنفيذ مشاريع الشركة، وله الحصول على الطريقة التي يراها مناسبة من الداخل والخارج لتمويل مشاريع الشركة كلياً أو جزئياً بما لا يتجاوز ثلاثة اضعاف رأس مال الشركة".

2- إلزاماً بنص الفقرة (أ) من المادة رقم (144) من قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته نقترح تعديل المادة رقم (30) من عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة ليصبح نصها كالآتي: " يوجه مجلس إدارة الشركة الدعوة للمساهمين فيها لحضور اجتماع الهيئة العامة وترسل الدعوة لكل منهم بالبريد العادي أو بوسائل الاتصال الالكترونية وفقاً لقانون المعاملات الالكترونية النافذ قبل واحد وعشرين يوماً على الأقل من التاريخ المقرر لعقد الاجتماع ويجوز تسليم الدعوة باليد للمساهم مقابل التوقيع بالاستلام وبعلم عن الدعوة بالصحف اليومية المحلية لمرتين متتاليتين." بدلاً من: " يوجه مجلس إدارة الشركة الدعوة للمساهمين فيها لحضور اجتماع الهيئة العامة وترسل الدعوة لكل منهم بالبريد العادي قبل أربعة عشر يوماً على الأقل من التاريخ المقرر لعقد الاجتماع ويجوز تسليم الدعوة

	باليد للمساهم مقابل التوقيع بالاستلام ويعلن عن الدعوة بالصحف اليومية المحلية لمرتين متتاليتين. 3- إلزاما بنص المادة رقم (145) من قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته نقترح تعديل المادة رقم (31) من عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة ليصبح نصها كالآتي: " يترتب على مجلس إدارة الشركة ان يعلن عن الموعد المقرر لعقد اجتماع الهيئة العامة للشركة في صحيفتين محليتين ولمرة واحدة على الأقل، وذلك قبل مدة لا تزيد على واحد وعشرين يوما من ذلك الموعد، وان يعلن المجلس عن ذلك لمرة واحدة في احدى وسائل الاعلام الصوتية او المرئية قبل ثلاث أيام على الأكثر من التاريخ المحدد لاجتماع الهيئة العامة." بدلا من " يترتب على مجلس إدارة الشركة ان يعلن عن الموعد المقرر لعقد اجتماع الهيئة العامة للشركة في صحيفتين محليتين ولمرة واحدة على الأقل، وذلك قبل مدة لا تزيد على أربعة عشر يوما من ذلك الموعد، وان يعلن المجلس عن ذلك لمرة واحدة في احدى وسائل الاعلام الصوتية او المرئية قبل ثلاث أيام على الأكثر من التاريخ المحدد لاجتماع الهيئة العامة." 4- انتخاب اعضاء مجلس الإدارة للشركة من السادة التالية اسماؤهم:- 1- السيد أكرم عبد اللطيف جراب. 2- السيد عبد الرحيم نزار جردانة. 3- السيد أسامة محمد يعيش. 4- السيد منذر نبيه النابلسي. 5- السيد أسامة منير فتالة. 6- السيد عدنان خلف السواعير.
--	---